

الإجراءات القانونية في مفهوم الأحكام الجنائية الوضعية

محمد مرزوق حسن

الاستاذ المشرف : د- محسن قدير

جامعة المصطفى (ص) العالمية كلية العلوم والمعارف قسم القانون

ان مصطلح الحكم الجزائي يتكون من شقين وهما، (الحكم) و (الجزائي) فالحكم لغة: هو مصدر (حكم)، تقول العرب: حكم يحكم حكماً، أي قضى قضاءً أو حكم بينهما، ويرد لفظ (الحكم) بمعانٍ مختلفة مردّها جميعاً إلى المنع، كما صرح بذلك أهل اللغة، ولهذا سمّي الحاكم حاكماً، لأنه يمنع الظالم عن ظلمه، بمعنى القضاء والفصل بين الناس، كما ويعني الحكم (العلم والفقه) أما كلمة جزاء، فتعني في اللغة الثواب والعقاب، وجزى عن الشيء، أي قضى عنه، وبهذا يتضح أنّ المعنى اللغوي للحكم الجزائي، هو ما يصدر من الحاكم من أمر يجازى به فاعله ثواباً أو عقاباً. وتتضمن هذه الكلمة الحكم على الوقائع المشكّلة للدعوى الجنائية وجوداً وعدمًا، ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهّم من جهة، وتطبيق القانون على الوقائع كما ثبتت أمام المحكمة من جهة أخرى وقد عرّف الحكم الجزائي بأنه: القرار الصادر في الدعوى الجنائية، سواء أكان فاصلاً في موضوعها أو في مسألة فرعية منها، أو اتخاذ أي إجراء تحضيرية فيها. أمّا القرار الجزائي، هو القرار الذي يصدر عن هيئة قضائية، أو عن قاضي منفرد جزائي أو محكمة جنائيات أو محكمة استئناف أو تمييز أو محكمة عسكرية أو محكمة أحداث، كما قد يصدر عن قاضي تحقيق. يتبين من استقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية نلاحظ ورود مصطلح (الحكم النهائي) مرات عديدة، ولكنه ليست على معنى واحد، فأغلب تلك النصوص تورد المصطلح المذكور على أنّ المقصود به الحكم البات، أي الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية أو غير العادية، سواء بالطعن فيه فعلاً حتى الفصل فيه بالنقض، أو بفوات مواعيد الطعن فيه.

هدف البحث

يهدف البحث الى ضرورة وضع تعريف للحكم الجنائي وفقاً لقانون العقوبات والقوانين الجزائية المكتملة له، بالشكل الذي رسمه القانون بهدف تحقيق العدالة . سؤال البحث ما هو مفهوم الأحكام الجنائية الوضعية .

فرضية البحث

- ١ - إنّ أساس تجريم الأفعال في القوانين العقابية المقارنة هو يستند الى ما نص عليه المشرع في التشريعات الوضعية.
- ٢ - أن هذه التعريفات قد خلطت بين الحكم الجزائي والقرار الجزائي، ذلك أنّ غاية الأحكام الجزائية والآثار المترتبة عليها تختلف عن تلك الموجودة في القرارات الجزائية
- ٣- إنّ القرار الفاصل فصلاً كلياً في موضوع الدعوى الجزائي هو الحكم، وما عدا ذلك مما لا يفصل في موضوعها فصلاً قاطعاً أو يصدر في مسألة فرعية أو في إجراء يتخذ في سبيل الفصل فيها فهو قرار، لذلك ما تصدره المحكمة في مسائل فرعية أو إعدادية، مثل توحيد دعوتين أو الانتقال إلى محل الحادث، أو انتداب خبير، أو مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها فهي قرارات وليست أحكاماً.
- ٤- الأحكام يجب تسببها تسببياً كفاياً وإلا كانت باطلة، أمّا القرارات فليس من اللازم أن تُذكر الأسباب التي دعت إلى إصدارها إلا إذا كان القرار الصادر يتضمّن الإفراج عن المتهّم، فإنّه يُشترط فيه أن يكون مسبباً لأنه قابل للطعن فيه.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي في اجراء البحوث والدراسات القانونية

البحث الأول: تمييز الحكم الجزائي عن الأهر الجزائي :

ان الحكم الجزائي لا يصدر إلا بعد تحقيق وبعد سماع أقوال المتهّم ودفعه. بينما الأمر الجزائي يصدر بدون تحقيق، أو سماع دُفوع وأقوال المتهّم أو حتى علمه، هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية (العمومية)، أمّا بالإدانة أو البراءة، أمّا الأمر الجنائي، فهو قرار قضائي غالباً ما يصدر بالغرامة او العقوبات الفرعية الأخرى، ودائماً يصدر في مواجهة المتهّم، بينما الأمر الجنائي لا يصدر في مواجهة المتهّم، حيث يجب أن يشتمل على الأسباب التي يُبنى عليها، بينما الأمر الجنائي لا يُشترط فيه ذلك، ان يصدر من وجهة قضائية، بينما الأمر الجنائي يصدر من القاضي أو النيابة العامة. ويجوز الطعن بالحكم الجنائي بطرق الطعن العادية، أمّا الأمر الجنائي فيجوز الاعتراض عليه.

اولاً: أركان الحكم القضائي :

١- إنّه قرار قضائي: قد تتخذ المحكمة في كثير من الأحيان بعض القرارات بصفتها جهاز إداري مشكّل بطريقة معينة. هذه القرارات يتطلبها هذا التشكيل الإداري لمواكبة سير العملية الإدارية بداخلها، كقرار النذب أو النقل أو المكافأة، وغيرها من القرارات التي قد تصدر من أي جهة إدارية أخرى، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هي قرارات لتنظيم سير الدعوى، أو قرارات يتطلبها التحقيق في الدعوى، كقرار الاستماع

إلى الشهود، أو قرار تعيين خبير، أو أي قرار آخر يُتخذ قبل الفصل في الدعوى، فهذه القرارات تختلف عن قرار الحكم الذي هو قرار فاصل في الدعوى، ويأتي بعد غلق باب المرافعة فيها، وبعد المداولة بين القضاة، إذا كانت المحكمة مشغلة من عدّة قضاة، وبصودر هذا القرار لا تستطيع المحكمة الرجوع عنه، أو إعادة النظر فيه، إلا بقبول الطعن فيه وإعادته منقوضاً.

٢- أن يصدر الحكم من محكمة مختصة ومشكلة تشكيلاً قانونياً سليماً؛ ونعني بذلك أن يصدر قرار الحكم من جهة قضائية مختصة، لأن المحاكم هي من أناط بها المشرع مهمة الفصل في الدعوى، ولذلك فإن القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية لا تُعد حكماً، مهما بلغت درجة الجهة الإدارية التي قررتها، كما أن لتشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً دور كبير في إصدار قرار الحكم بالشكل الصحيح، ذلك لأن المحكمة كما أسلفنا هي جهاز إداري، وهي مُشكلة وفق هرم تدريجي من الأعلى إلى الأسفل، فمحاكم الدرجة الأولى تمثل أسفل السلم القضائي، ومحاكم الدرجة الثانية تليها في التدرج، وجميع هذه المحاكم تخضع لرقابة المحكمة العليا التي تكفل وحدة القضاء و سلامة أحكامه.

٣- يمتلك قوّة الشيء المقضي فيه: إن الحكم الذي يصدر من محكمة مختصة ووفقاً للشروط التي يتطلبها القانون، يحوز قوّة الشيء المقضي فيه، بمعنى أنه لا يجوز لذات المحكمة أو أي محكمة أخرى في نفس درجتها، معاودة نظر الدعوى من جديد لمنع تضارب أو تعارض الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم.

ثانياً: نهائية الحكم الجنائي بصفة عامة: يتبين من استقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية نلاحظ ورود مصطلح (الحكم النهائي) مرات عديدة، ولكنه ليست على معنى واحد، فأغلب تلك النصوص تورد المصطلح المذكور على أن المقصود به الحكم البات، أي الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية أو غير العادية، سواء بالطعن فيه فعلاً حتى الفصل فيه بالنقض، أو بفوات مواعيد الطعن فيه. أما في مواد أخرى، فهي تورد بمعنى الحكم النهائي الذي استنفذ طرق الطعن العادية فقط، أي المعارضة والاستئناف، ولم يصبح بعد باتاً، فلم ينقض ميعاد الطعن عليه بالنقض، أو طعن عليه بالنقض، ولم يتم الفصل فيه، ووفقاً لذلك يمكن القول، بأن نصوص التشريع الجنائي لا تستعمل مصطلح الحكم البات. ونستنتج من ذلك أن الصياغة التشريعية الجنائية في استخدام هذا المصطلح، يكتنفها عدم الدقة. فالغاية من القاعدة القانونية، هي ما تسعى القاعدة القانونية إلى تحقيقه، وهذه الغاية تحتاج إلى التعبير عنها في شكل معين يكون ملائماً لها ويكون ملزماً للمخاطبين بها، ويسمى هذا التعبير بصياغة القاعدة القانونية، وبقدر توفيق المشرع في إختيار العبارات التي يعبر بها عما أراد بقدر سلامة الصياغة أو قصورها عن بلوغ الهدف والغاية من القاعدة، وهذا ما وصف به بعض الفقهاء التشريع الجنائي في استخدامه لمصطلح الحكم النهائي، حيث قالوا: لا يلتزم التشريع الجنائي الدقة دائماً في استخدام مصطلح الحكم الجنائي .

ثالثاً: حجّية الشيء المقضي فيه وقوّته: من الأهمية بمكان - كتمهيد لتحديد مصطلح الحكم النهائي - أن نعرّج على التفرقة بين مفهوم حجّية الشيء المقضي فيه وقوّته الشيء المقضي فيه، لأجل عدم الخلط بينهما فأما حجّية الشيء المقضي فيه، فهي حجّية تقوم للحكم الجنائي منذ صدوره في الدعوى الجنائية فيما بين الخصوم وبالنسبة للموضوع والسبب، ولو كان قابلاً للطعن فيه، فيكون للحكم حجّية في هذه الحدود لا تقبل الدحض، ولا تتزحزح إلا بطريقة من طرق الطعن، وتثبت هذه الحجّية لكل حكم قطعي، سواء كان الحكم ابتدائياً أم نهائياً، حضورياً كان أو غيابياً، ومقتضى هذه الحجّية هو خروج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرت الحكم وعدم جواز تعرّض أية محكمة أخرى لها، إلا أن تكون هي المحكمة التي يقرّر القانون طريقاً للطعن في الحكم أمامها، وبتبّاع طريق الطعن المقرّر في شأنه، سواء كانت تلك المحكمة هي التي أصدرت الحكم كما في حالة المعارضة، أم محكمة أعلى درجة منها، في حالتي الاستئناف والنقض، وكذلك إذا تعلق الأمر بتصحيح خطأ مادي في الحكم، وبناءً على حجّية الحكم المذكورة، يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، إذا رفعت إلى محكمة غير محكمة الطعن، ما دامت قد توافرت عناصر ذلك الدفع من إتحاد الخصوم والموضوع والسبب، بين الدعوى الجديدة و الدعوى المحكوم فيها، وكذلك الحال إذا طُرحت الدعوى أمام محكمة أخرى في نفس الدرجة عن نفس الموضوع وعلى ذلك فالدفع بحجّية الأمر المقضي فيه، تمثّل الجانب السلبي لقوّة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، بعدم جواز معاقبة المتّهم مرتين عن نفس الواقعة ومن ناحية أخرى، هناك أحكام أخرى نهائية لكنها لا تحوز صفة البتات، وهي تلك التي يُعبر عنها الفقه الجنائي بأنها التي استنفدت طرق الطعن العادية فقط، إذ هي بذلك تكون قد اكتسبت حجّية الأمر المقضي فيه فقط، ولكن لا تتمتع بقوة الأمر المقضي فيه، أي البيوتة التي تؤدّي إلى إنهاء الدعوى الجنائية تماماً، فالحجّية وإن كانت تمنع من إعادة نظر الدعوى أمام نفس الدرجة، إلا أنها لا تنهي

الدعوى الجنائية، أما إذا إستند طريق النقص أو فات ميعاده، صار باتاً حائزاً لتلك القوة، وفائدة تلك النهائية غير الباتة تجد صدى لها في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية، حيث يُكتفى بتلك النهائية، كي تصبح واجبة التنفيذ .

المبحث الثاني: أنواع الحكم في الدعوى الجزائية

تنقسم الأحكام من حيث الموضوع الى أحكام حضورية وأحكام غيابية، وأحكام قاطعة وأحكام غير قاطعة للدعوى.

أولاً: الحكم الحضورى والحكم الغيابي

١- الحكم الجزائي الحضورى: يكون الحكم حضورياً إذا حضر المتهم الجلسات التي تمت فيها المحاكمة، ولو تغيب يوم النطق بالحكم مادامت لم تجر المحاكمة في هذا اليوم، فالعبرة إذن بحضور المتهم للجلسات التي تمت فيها المحاكمة، سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى، والمقصود بجلسات المحاكمة في هذا الصدد، هي الجلسات التي يتم فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق النهائي، كسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو الإطلاع على بعض الأوراق، أو سماع أقوال الخصوم، ومتى كان حضور المتهم شخصياً أمراً واجباً، فإن حضور وكيله عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم حضورياً.

٢- الحكم الجزائي الغيابي: إرتفعت الأصوات منذ فترة غير قصيرة، للتشكيك في شرعية الأحكام الجزائية الغيابية، فالأصل هو محاكمة المتهم في مواجهته مما يتطلب حضوره. ومن الحقوق الأساسية للمتهم، هو حق الدفاع عن نفسه فيما يُنسب إليه من أفعال أو أقوال، لذلك يجب أن يُتاح للمتهم الحضور عند محاكمته، حتى يتسنى له إبداء دفاعه أمام المحكمة، ومن ثم، فإن للمتهم الحق في أن يُعلم شخصياً بالجلسة، هذا هو الأصل العام، على أن حضور المتهم ليس لازماً في بعض الأحوال، سواء في نظر المتهم، أو في نظر المحكمة، هذا وأن الحضور أمام القضاء الجنائي قد ينظر إليه بعض المتهمين بوصفه مظهر إزدلال لهم، لا يتفق مع قرينة البراءة ويفضلون ترك مصيرهم غيبياً لتقدير المحكمة، ومن ناحية أخرى، فإن مشكلة الأحكام الغيابية سوف تنتهي إذا أمكن قانوناً توفير وسائل تُلزم المتهمين بالمثل أمام المحكمة، وهو أمر ليس بالسهل، لتناقضه مع قرينة البراءة في بعض الأحوال عرّف بعض شرّاح القانون الجنائي الحكم الغيابي بأنه: (الحكم الصادر في أعقاب محاكمة تغيب المتهم عن حضور الجلسات كلّها، أو إحدى الجلسات التي أُتخذت فيها بعض إجراءات المحاكمة، حتى ولو كان هذا المتهم حاضراً جلسة صدور الحكم).

ثانياً: الأحكام القاطعة والأحكام غير القاطعة:

١- الأحكام الجزائية القطعية الفاصلة في الدعوى: هي الأحكام التي تحسم على نحو قاطع مشكلة تتعلق بإجراءات الدعوى، وتوصف هذه الأحكام بالقطعية، لأنها تحسم المشكلة التي تفصل فيها وتحوز حجّية أمام القضاء الذي أصدرها، فيمتنع عليه الرجوع عنها. وهذه الأحكام تنقسم بدورها إلى قسمين: القسم الأول يُخرج الدعوى من حوزة المحكمة، كالحكم بعدم الإختصاص. والقسم الثاني لا يخرج الدعوى من حوزة المحكمة، كالحكم برفض الدفع بعدم الإختصاص، أمّا الحكم الفاصل، فهو الحكم الذي يحسم الدعوى، فينهي النزاع، ويفصل في جميع الطلبات والدفعات المطروحة على المحكمة، ويُخرج الدعوى بذلك من حوزة المحكمة، والحكم الجزائي الفاصل في الموضوع هو حكم يقضي بالإدانة، أو يقرّر البراءة ويتميّز بأنه يطبق قواعد قانون العقوبات أو القوانين المكملّة له على الفعل المسند إلى المتهم، فيحدّد تكييفه القانوني ومسؤولية المتهم عنه .

٢- الأحكام الجزائية غير القطعية في الدعوى: هي التي تتعلّق بإحدى المسائل الإجرائية التي يتوقف عليها نظر الموضوع، ويطلق الفقه على هذه الأحكام بالأحكام التحضيرية أو التمهيدية. فالأحكام التحضيرية: هي التي تضع تنظيمياً إجرائياً يستهدف التحضير للنظر في الدعوى، وهي لا تكشف عن إتجاه المحكمة، كالحكم بضم دعوى الى أخرى، أو قرار الإنتقال والمعاينة، أو قرار بضم مسألة فرعية الى موضوع الدعوى الاصلي للفصل فيهما معاً، أو القرارات التي تأنس إليها المحكمة لتساعدها في حسم الدعوى، مثل قرار إنتداب خبير في مسألة فنية أو مهنية أو حرفية، ولكن المحكمة لا تتقيّد بالرأي الذي كشف عنه حكمها التمهيدي، فلها أن لا تدين المتهم على الرغم من ثبوت الواقعة التي نذبت الخبير لتحقيقها. أمّا الأحكام التمهيدية: هذه الأحكام هي الأخرى تضع تنظيمياً إجرائياً يستهدف التحضير للنظر في الدعوى، كالحكم التحضيري، بيد أنه يكشف عن رأي المحكمة في موضوع النزاع، وهي نقطة الإختلاف عن الأحكام التحضيرية. وأخيراً، هناك نوع آخر من الأحكام، يُطلق عليه الأحكام الوقتية: وهي الأحكام التي تقضي بإتخاذ إجراء مؤقت يوفّر حماية لمصلحة عاجلة لا يمكن تأخيرها حتى صدور الحكم، مثل الحبس الإحتياطي للمتهم، أو إستمرار حبسه أو بالأفراج عنه مؤقتاً، أو الحكم بتسليم الأشياء المضبوطة

الى صاحبها . كما يجب توفر شروط شكلية في الحكم الجنائي القضائي: يستلزم المشرع شروطاً معينة حتى يكون الحكم صحيحاً من الناحية الشكلية، ويمكن من خلال إستقراء القواعد الإجرائية والنصوص القانونية، إيجاز هذه الشروط وفقاً للترتيب التالي

١- علنية الحكم: ويُقصد بالعلنية، كفالة إتاحة الفرصة لأي شخص للولوج إلى قاعة المحكمة، ويعني أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يُسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسبب القاضي حكمه، وأن ينطق به في جلسة علنية، وأن يسمح - كضمان لتحقيق هذه العلنية- بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف، وفي هذا ضمانة عامة لإتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم، ويضمن مبدأ العلنية مراقبة الرأي العام القضاء، كما أنّ ذلك يؤدي إلى ترتيب نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة، وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وتؤكد نزاهة القضاة.

٢- تحرير الحكم وإثباته: تحرير الحكم أمر غني عن البيان، ذلك أنّ الحكم وهو يصدر باسم الشعب، فحق على الشعب عامة والخصوم خاصة متابعة القضايا ومتابعة الأحكام الصادرة فيها، ففيما يتعلق بالخصوم في النزاع، فإنّ أهم ما يصبو إليه كل منهم في المنازعة هو الحصول على الحكم، والحكم يعني وثيقته ومحزّره المكتوب لتكون عباراته وأسبابه حجة فيما فصلت فيه، أو للطعن عليه، ومن هنا فإشترط كتابة الحكم وإثباته حتمي. فالقاعدة هي تدوين الأعمال الإجرائية عامة لإمكان إثباتها وتبيان ما تتضمنه والوقوف على ما جاء بها وتحديد نطاقها.

مدخل الى المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون: أغفلت معظم التشريعات الجنائية المعاصرة عند رسم معالم تشريعاتها وضع تعريف للمسؤولية الجنائية، وإكتفت في ذلك بالإشارة لها في بعض نصوص متفرقة دون تحديد شروط لها. وإقتصر في بعض الأحوال بذكر حالات إنعدامها، أو ذكر الشروط العامة لها ، تاركة هذه المهمة للفقهاء، إذ أن وضع التعريفات يعد عملاً من أعمال الفقه. فلم تشتمل النصوص التشريعية في كل من العراق ومصر والأردن والجزائر وغيرها على أي تعريف لفكرة المسؤولية الجنائية، ولكنها تُفهم من الشروط التي يتطلّبها القانون لكي يعد الإنسان مسؤولاً عن عمله الجنائي. وكذلك ضرورة وجود مجموعة من الظروف الشخصية لدى مرتكب الجريمة لحظة ممارسة نشاطه الإجرامي، حيث يمكن على أساسها أن يُسند العمل الإجرامي إليه ويتحمّل نتائجه. فوجود المسؤولية الجنائية تشترط السلامة النفسية والعقلية الدائمة لدى الشخص، والتي تمكنه من فهم معنى سلوكه وتوجيهه تعددت التعريفات للمسؤولية الجنائية بتعدّد المفاهيم السائدة في الفكر القانوني، فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدّد لها. فعرفها البعض بأنها: إستحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة لها. وقال البعض الآخر هي: إلترام قانوني بتحمّل التبعة . فلفظ المسؤولية يدخل تحته جميع صور مقتضى الفعل الضار، من رد المثل أو القيمة أو الإزالة أو القيام بأي فعل يجبر الضرر بحسب الأحوال، فيقال مثلاً: كل ضرر يلحقه شخص بأخر دون مسوّغ مشروع يجعل فاعله مسؤولاً تجاه المضرور. والمسؤولية بمعناها العام يُراد منها أمران :

- ١- مسؤولية قانونية أو نظامية لها جزء قانوني، وهي مسؤولية شخص تجاه شخص آخر.
- ٢- مسؤولية أدبية وأخلاقية، وليس لها جزء وضعي مادي ملموس، فجزاؤها أخلاقي فقط. يتمثل في لوم النفس، وهو ذو أثر عظيم رغم أنّه ذاتي. فقد أقسم الله سبحانه وتعالى به فقال في كتابه العزيز: ((وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ)) .كمخالفة بعض الأوامر الشرعية، أو إتيان بعض الأعمال التي نها الله عنها وليس لها عقوبات دنيوية أو جزائية، فيُسأل عنها في الآخرة والمسؤولية الجنائية تعني تحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، ولا شك أنّه يقصد تحمّله تبعه أعماله الجنائية. والذي يظهر من البحوث الفقهية والقانونية أن المسؤولية الجنائية ليست نوعاً من أنواع الأهلية، وإنما الأهلية شرط من شروطها ومفهوم المسؤولية الجنائية في القانون لا يختلف في معناه عن مفهومها في الفقه الإسلامي من حيث المبدأ والأسس والتكليف العام لها. إلا أن القوانين تختلف فيما بينها في حد المسؤولية الجنائية بتعريف متقارب نظراً لإختلاف الأسس التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الجنائية ومنها رأي أول يذهب أصحابه لإعتبار المسؤولية الجنائية هي: صلاحية شخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها. ويرى الباحث: إن أصحاب هذا الرأي لم يعيروا انتباههم الى فكرة الأهلية، فنجد أنهم يفرضون العقوبات على كل من يرتكب جريمة، دون الاعتناء بالعناصر والأركان اللازمة، لكي يمكن ترتيب الجزاء القانوني على مرتكب الجريمة، فالخطأ الجنائي قد يتحقّق دون أن تتحقّق المسؤولية الجنائية، لوجود مانع من موانع العقاب. لذلك يجب التفرقة بين الوجود القانوني للجريمة والذي يتحقّق بتوافر أركانها، وبين الفاعلية القانونية للجريمة في ترتيب الآثار القانونية التي يقررها القانون عليها.

ثانياً: أساس المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية: كانت هذه المسألة مثاراً للخلاف والجدل. ولم يقتصر الأمر على رجال القانون بل ساهم في بحثها منذ القدم الفلاسفة، وليس هذا الخلاف بغريب فهي وثيقة الاتصال بالمشكلة الفلسفية الكبرى، حرية الإنسان في الاختيار ومدى هذه الحرية في تصرفاته في الحياة على وجه العموم، أوه مخير أم مسير، ويمكن رد الآراء المختلفة الى مذهبين أساسيين :

١- المذهب التقليدي: وهذا هو المذهب القديم الذي ساد أولاً بين المشتغلين بالمسائل الجنائية في العصر الحديث، ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر. وكان من أثر ذلك أنهم افترضوا أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في التصرف والاختيار، فهو في نظرهم الحكم المسيطر، أمامه طريق الخير وطريق الشر، ينتج أيهما يختار ويريد. والواجب عليه أن يتبع طريق الخير ويتبع عن طريق الشر بحكم طبيعة العقل الذي ركب فيه والذي يمل عليه مراعاة الآداب والأخلاق الفاضلة. ولذلك اعتبر أصحاب هذا المذهب، أن الإنسان له الحرية المطلقة في التصرف، فله أن يتبع طريق الخير بحكم الطبيعة العقلية التي يملكها، فإذا حاد عن طريق الخير فقد أخطأ، وبالتالي تتحقق المسؤولية الجنائية تجاهه. ونفهم من ذلك، أن المسؤولية لدى أنصار هذا المذهب تكمن في إساءة الإنسان لحرية الاختيار وما يترتب عليها من مسؤولية ضميره. وتبعاً لذلك إذا انعدمت حرية الإنسان كحالة المجنون أو صغير السن، انتقت مسؤولية ضميره، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه، فلا يمكن معاقبة الشخص على الجريمة وهو مجبر على إتيانها وظل المشتغلون على المسائل الجنائية يسلمون بهذا المذهب كبدئية لا محل للجدل فيها، فبدونها تنهار أحكام المسؤولية والعقاب. إذ لو قيل بأن الإنسان مجبر على ارتكاب الجريمة بحكم الظروف والعوامل المختلفة لثُلّت العدالة الجنائية. لذلك أخذ الفقهاء يبيّنون حدود الجرائم والعقوبات، ويتساءلون متى تبدأ الجريمة؟ ومتى تتم؟ وما هي أركان كل جريمة؟ وما هي أصلح النظم في تنظيمها؟ وما الى ذلك تساؤلات.

٢- مذهب الواقع: كان لأصحاب المذهب السابق أثر عظيم في تهذيب النظم الجنائية، وتجريد العقوبات من القسوة الظالمة، وضمان حرية الأفراد وحمايتهم من شر المحاباة ومن تحكّم رجال التحقيق والقضاء في الماضي، فلأصحابه من هذه الناحية فضل لا يُنكر. ولكن الفرض الذي يتخذه أساساً للمسؤولية الجنائية، وهو حرية الإختيار وما يترتب عليها من مسؤولية الضمير او المسؤولية الخلقية، كان ميداناً للنقد الشديد، وقد مهد لهذا التحول ما طرأ من التطور في طرائق البحث العلمي

٣- الخصائص الحديثة للمسؤولية الجنائية: وهي خصائص يقوم عليها صرح القانون الجنائي التقليدي، وقد تعرّضت للنقد اللاذع من الاتجاهات الوضعية في الفقه الجنائي، ولكنها ظلّت باقية في التشريعات المعاصرة. وهذه الخصائص هي:

- ١- المسؤولية الجنائية مسؤولية إنسانية: في الفكر القانوني القديم كان كلاً من الانسان والحيوان والجماد محلاً للمسؤولية الجنائية. ولكن في الفقه الحديث تغيرت الأمور وقرّر بصورة حاسمة أن الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية.
- ٢- المسؤولية الجنائية شخصية: فلا يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة، سواء كان المسؤول فاعلاً أو شريكاً فإنّ المسؤولية تقوم على أساس فعله هو، وحتى تلك الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، فإنّه يتم إقامتها على أساس الخطأ الشخصي. أما المدرسة الوضعية، فقد أنكرت الإرادة الحرة واستبعدت المسؤولية الشخصية بناءً على اعتبار الجريمة هي نتاج تكوين الإنسان البيولوجي وحالته النفسية، إضافة لعامل آخر يتصل بالوسط الخارجي الذي يعيش فيه. كما أنّ مدرسة "جراماتيكا" في الدفاع الاجتماعي، فأنكرت فكرة المسؤولية الشخصية واستعاضت عنها بفكرة الانحراف الاجتماعي. أما نظرية "مارك انسل" في الدفاع الاجتماعي فقد أكّدت على نظرية المسؤولية الشخصية التي تقوم على الإرادة الحرة.

٣- المسؤولية الجنائية تقوم على الخطأ: سواء كان الخطأ عمداً أو إهمالاً، فهي لا تنقّر إلا بناءً على خطأ شخصي، وهي خصيصة طبيعية لا اعتبار الإرادة أساساً للمسؤولية، ولكن الاتجاهات الوضعية تستبعد الخطأ في المسؤولية، وأخذت بالمسؤولية الموضوعية، وهناك عمل مماثل لدى فقهاء القانون المدني عندما طرح بعضهم فكرة تحمّل التبعة دليلاً للخطأ تقوم عليه المسؤولية.

المبحث الثالث: شروط وموانع المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

أولاً: شروط المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي: كما بيّنا سابقاً، إنّ توافر الإدراك وحرية الإختيار هما أساس تحقق المسؤولية الجنائية، وبدونها او بدون أحدهما لا يكون الشخص أهلاً لهذه المسؤولية.

١- الإدراك او التمييز: ويقصد به القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهذه القدرة على الفهم تتصرف الى ماديات الفعل وليس الى تكيفه من الناحية القانونية، فإن الشخص يُسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، فالجهل بالقانون ليس عذراً. ذلك أنّ العلم بالقانون مُفترض، فتتعلق بكيانه وعناصره، وتتصرف أيضاً الى آثاره وما يترتب عليه من خطورة على

حقوق الأفراد والمجتمع كفل المشرع الجنائي حمايتها. لذا فإنَّ الأهلية الجنائية أو أهلية الإسناد تقوم على عنصرين هما، الإدراك والإختيار، ومكنة الإدراك أو الشعور، لا يُقصد بها مجرد إستعداد الشخص لتفهّم ما يحيط به، وإنّما قدرته على تفهّم القيمة الإجتماعية للأفعال التي يرتكبها

٢- حرية الإختيار: ويُقصد بها قدرة الشخص على تحديد الوجهة التي تتّخذها إرادته، ويتحقّق ذلك عندما يكون بمقدوره توجيه إرادته في وجهة بعينها من الوجهات التي يمكن أن تتّخذها. وهناك من يرى أن الإرادة تعني الإستعداد الواعي للفرد للقيام بالفعل والتصميم المسبق على إتيانه، فالعزم والقرار والتنفيذ المسبق حاضراً ومتأسساً بوعي، وبذلك تكون معظم أفعال الإنسان ونشاطاته وسلوكياته مظهرًا لتلك الإرادة، والتي تنهل مواضيعها ونزعاتها من العالم الموضوعي والخارجي، فضلاً عن التأثيرات والظروف المحيطة، وتبعاً لهذه النزعات والميول والرغبات والحاجات والدوافع يحدّد الفرد أهدافه متّخذاً القرارات بمحض إرادته محدّداً الوسائل الإجرائية لتحقيقها. والأسباب لا توصل الى مسبباتها إلا إذا توفرت فيها الشروط، وانتفت الموانع، وإذا كان سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المحذور الشرعي وهذا تصرّف من تصرفات الإنسان، فإنه يخضع في إعتبره لشروط الأهلية، وبالتحديد أهلية الأداء، إذ أنّها تُعد شرطاً في أي تصرّف لتترتّب عليه آثاره الشرعية، وهذا النوع من الأهلية مرهون بما موجود من القدرات في الإنسان وهي: القدرة على فهم الخطاب، والقدرة على تنفيذه. ويكون ذلك بتمكين الإنسان من إختيار الفعل المأمور به أو الكف عن الفعل المنهي عنه، وتنفيذ ذلك في الواقع وبناء على ما سبق درجت غالبية التشريعات على أنه يُشترط لقيام المسؤولية الجنائية تجاه الفرد تحقّق شرطان وهما .

١- أن يكون عاقلاً مميّزاً: ويُقصد بالعقل قدرة الشخص على فهم أفعاله وتقدير نتائجها. أمّا التمييز فهو القدرة على التفرقة بين الأمور المختلفة، الجيد والسيء، النافع والضار. والأصل في إشتراك القدرة الشاملة قوله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)) . ففيه إخبار من الله تعالى أنّه لا يقع تكليف على غير قادر.

٢- أن يكون حر الإختيار (حر الإرادة): ويقصد بالإختيار بين مسلكي الخير والشر، وبين ما هو مباح وما هو محظور.

ثانياً: موانع المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي: يكاد يتفق الفقه الجنائي العربي أسوة بنظيره الفرنسي والإيطالي على بحث موانع المسؤولية الجنائية عند دراسة الركن المعنوي للجريمة، ويلتصق الفقه تماماً بالنص التشريعي، فيرى في موانع المسؤولية الجنائية نوعين هما: موانع موضوعية تتصل بالواقعة المادية ذاتها ومثالها الإكراه، وموانع شخصية تتعلّق بفاعل الجريمة، وتتصل بالتمييز وحرية الإختيار ويندرج تحتها صغر السن والجنون ونزى أنّ موانع المسؤولية الجنائية هي أسباب شخصية تتعلّق بفاعل الجريمة وتتصل بالتمييز وحرية الإختيار ولا صلة لها بالموانع الموضوعية التي تتصل بالواقعة المادية ذاتها، ودائماً هي أسباب داخلية تتعلّق بالحالة النفسية والعلية للفاعل، ذلك أنّ أساس الموانع التمييز والإختيار وهما أمران داخلان في الإنسان لصيقان بمراحل عمره ومرتبطان بتكوينه النفسي والعقلي عموماً وعلى الرغم من أنّ الفقهاء نجحوا الى حدّ كبير في الفصل بين أسباب الإباحة بإعتبرها تعدم أثر الفعل وترفع عنه وصف الجريمة، وبين موانع المسؤولية الجنائية التي ترفع المسؤولية الجنائية ويظل وصف الجريمة لاصقاً بالفعل، كما تظل المسؤولية المدنية عنه قائمة، بل قد يُؤاخذ الفاعل ببعض الدابير الأمنية حفاظاً على حق المجتمع في السلامة والإستقرار. إلا أنّ الفقهاء لم يحالفهم التوفيق في تكليف موانع المسؤولية وحصر نطاقها وتحديد أساسها وبيان دورها، فإختلطت بموانع العقاب، كما إختلطت بالجريمة ذاتها، خاصة ركنها المعنوي الأمر الذي يدعو الى وقفة متأنية أمام موانع المسؤولية الجنائية للوصول الى المفهوم العملي الدقيق لها .

أولاً: الجنون والمسؤولية الجنائية: لم تضع التشريعات الجنائية تعريفاً للجنون، ويرجع ذلك الى عدم وجود تعريف ثابت للجنون في الطب العقلي، ومن غير المعقول أن يضع التشريع الجنائي تعريفاً ثابتاً له نظراً للتطور الحاصل في العلوم الطبية بشأن هذا المصطلح او هذه الحالة، وإنّ المشرع الجنائي العراقي هو الآخر لم يضع تعريفاً للجنون، إلا أنّ الفقه عرّفه بأنّه: هو كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، ويترتّب عليه فقدان كلي للإدراك والإرادة او أحدهما، سواء كان ذلك خلقياً او عارضاً. وعرّفه آخرون بأنّه: عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره، وبين ما يحيط به لأسباب عقلية . والمشرع العراقي لم يكتفِ بإستعمال مصطلح واحد وهو الجنون للدلالة على العيب العقلي، وإنما إستعمل مصطلح آخر وهو العاهة العقلية ، وذلك خشية أن لا يفي مصطلح الجنون بالغرض المنشود، وهو تغطية جميع حالات العيب في العقل، فجاء المصطلحان أحدهما مكمل للآخر للدلالة على العيب في العقل. والجنون قد يكون مؤقتاً او دائماً مطبقاً، فإذا كان الجنون مؤقتاً، فإنّ الشخص يكون مسؤولاً عن أفعاله التي يرتكبها، إلا اذا كانت قد وقعت أثناء قيام نوبة الجنون، وإن كانت هناك صعوبة في تحديد هذه الفترة عملياً. أمّا في الجنون المطبق، او الدائم، فإنّ المسؤولية الجنائية ترتفع عن الجاني مطلقاً طالما بقيت

حالة الجنون مستمرة، والقاضي هو مَنْ يقدّر حالة العيب في العقل مستعيناً بأهل الخبرة، والكلمة الفصل تبقى له، ورأي محكمة الموضوع في العيب العقلي لا يخضع لرقابة محكمة التمييز، لأنّ المسألة هي مسألة وقائع موضوعية وليست قانونية. كذلك فإنّ المشرّع الجنائي الأردني عدّ الجنون والعاة العقلية مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية حيث إشتراط المشرّع توافر شروط معيّنة لإمتناع مسؤولية المجنون والمصاب بعاهة في العقل وهي :

١- أن تثبت إصابة الشخص بجنون او عاهة في العقل.

٢- أن يكون الفاعل فاقداً للإدراك او الإرادة.

٣- أن يتعاصر فقد الإدراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة.

ثانياً: الإكراه في المسؤولية الجنائية: ويُراد به إجبار الشخص على فعل معيّن، أو منعه من فعل معيّن رغم إرادته، فهو يعدم إختيار الشخص أو يقيد حريّة في الإختيار. ويعني أيضاً، الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقاً لإرادة من باشر الإكراه. والإكراه ينقسم الى نوعين، مادي ومعنوي: الأول يؤدي الى إنعدام الإرادة بشكل كلي لمن وقع عليه الإكراه، بينما الثاني يؤدي الى إنعدام جزئي يؤثر على التكوين الطبيعي للإرادة وفقاً لبواعث الشخص الخاصة. لذا فالإكراه المادي يعدم الإرادة بطريقة مطلقة، ولا يكون أمام من بوشر حياله سوى الإنصياع لإرادة من باشر الإكراه، أما في الإكراه المعنوي، فإنه لا يعدم الإرادة بشكل مطلق، وإنما يترك قدراً من الإختيار بين ارتكاب الفعل المتفق وإرادة المكره، وبين تحقق الضرر الذي يتمثل الإكراه في التهديد به. لذلك فإن الإكراه كسبب لإنتفاء الركن المعنوي لا يتوافر بالنسبة للإكراه المعنوي حيث توجد علاقة نفسية بين الواقعة المرتكبة والجاني، إلا أنها لا تسمح بإمكان توجيه اللوم إليه لعدم توافر الظروف الطبيعية للتكوين الإرادي وفقاً لبواعثه الخاصة. لذلك فالشرط الجوهري لتوافر الإكراه، هو أن التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي إذاً فوجود الإرادة شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم كافة، فإذا وجدت ظروف أدت الى إنعدامها كلياً، فيعني هذا أنّ هناك إكراه مادي، أما إنّ عملت الظروف على تضيق حدود الإرادة الى حد لا تعدها، فنكون أمام إكراه معنوي. فالإكراه المادي يتمثل بأن يرتكب الشخص جريمة مدفوعة بقوة مادية لا يستطيع دفعها، وهذه القوة مصدرها قد يكون الإنسان أو حيوان أو فعل الطبيعة، وهناك رأي يقول: إنّ الإكراه المادي يحمي الجريمة، لأنّ الإرادة شرط جوهري حتى يُعد الفعل صادراً عن الإنسان. ومن هنا جاءت بعض القوانين التي إستنتت جرائم معينة من تأثير الإكراه، كالجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو جرائم القتل، أو الجرائم المخلة بأمن الدولة. كما أنّ هناك قوانين تعتبر كل شخص يكره أو يدفع شخص صغير السن او مجنون لإرتكاب جريمة، فاعلاً لتلك الجريمة بحكم القانون وبما أنّ الإكراه المادي والإكراه المعنوي يمنعان المسؤولية الجنائية، إلا أنّه لا ينتج أثره إلا بتوافر شرطين هما :

١- أن يكون الإكراه من الجسامة بحيث يفقد الإختيار لدى الجاني، فلا يستطيع تبعاً لذلك تجنّب ارتكاب الجريمة وإلا يُسأل عنها.

٢- أن لا يكون في إستطاعة الجاني (المكره) توقّع سبب الإكراه كي يعمل على تلافيه، وإلا كان مسؤولاً، فمن يعلم أنّ هناك احتمال مجابهة بعض الأشيء له لحمله على ارتكاب جريمة ما، ومع ذلك لم يتخذ الحيطة لذلك فإنه يكون مسؤولاً عن جريمته هذه.

وهناك نظريتان تعللان إنعدام المسؤولية الجنائية وقت الإكراه وهما

١- النظرية الشخصية: يرى أصحابها أنّ العقوبة تُحدّد على أساس خطورة الفاعل الإجرامية، وبما أنّ المكره ليس مجرماً خطراً يخشى منه ويجب رده، فلا فائدة إذن من إنزال العقوبة عليه.

٢- النظرية المادية: يرى أصحابها أنّ حالة الإكراه تنازع بين حقين أو مصلحتين، وأنّ هذا التنازع يقتضي تضحية أحدهما ما دام أقل قيمة من الآخر، أمّا إذا تساوت قيمة الحقين أو المصلحتين أو زادت قيمة أحدهما، فأصحاب هذه النظرية ينقسمون على بعضهم، فمنهم من يرى لزوم العقاب إذا تساوى ضرر الجريمة مع ضرر الإكراه أو زاد عليه، ومنهم من لا يرى للعقاب محل، لأنّ الجريمة في هذه الحالة لا تهم الجماعة، والمجرم لا يعد خطيراً.

الذاتة

يتبيّن من استقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية نلاحظ ورود مصطلح (الحكم النهائي) مرات عديدة، ولكنه ليست على معنى واحد، فأغلب تلك النصوص تورد المصطلح المذكور على أنّ المقصود به الحكم البات، أي الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية أو غير العادية، سواء بالطعن فيه فعلاً حتى الفصل فيه بالنقض، أو بفوات مواعيد الطعن فيه. ما في مواد أخرى، فهي تورد بمعنى الحكم النهائي الذي استنفذ طرق الطعن العادية فقط، أي المعارضة والاستئناف، ولم يصبح بعد باتاً، فلم ينقض ميعاد الطعن عليه بالنقض، أو طعن عليه

بالنقض، ولم يتم الفصل فيه، ووفقاً لذلك يمكن القول، بأن نصوص التشريع الجنائي لا تستعمل مصطلح الحكم البات. ونستنتج من ذلك أنّ الصياغة التشريعية الجنائية في استخدام هذا المصطلح، يكتنفها عدم الدقة. فالغاية من القاعدة القانونية، هي ما تسعى القاعدة القانونية إلى تحقيقه، وهذه الغاية تحتاج إلى التعبير عنها في شكل معين يكون ملائماً لها ويكون ملزماً للمخاطبين بها، و يسمى هذا التعبير بصياغة القاعدة القانونية،

المصادر

- ١ - عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٦.
- ٢ - أبو زيد، حليلة مصطفى، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مجلة جامعة صبراتة العلمية، مجلد ٥ العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٤.
- ٣ - الهداوي، حامد، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، بلا ذكر مكان النشر، ٢٠١٤، ص ١١٠.
- ٤ - سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات - القسم العام - مرجع سابق، ص ٣٣٧ وما بعدها. وينظر أيضاً: حومد، عبدالوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم العام، جامعة الكويت، ١٩٧٥، ص ٢٦١، والقللي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٧.
- ٥ - ينظر: البرديسي، زكريا، الإكراه بين الشريعة والقانون، مجلة القانون والإقتصاد، العدد ١، السنة ٣٠، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٩. والبغدادي الحنفي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١، ص ١١٧. وعودة، عبدالقادر، التشريع الإسلامي الجنائي، مصدر سابق، ص ٥٦٤.
- ٦ - ينظر: السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص ٤٣٥. والمرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات - القسم الخاص - مرجع سابق، ص ١٩١.
- ٧ - ينظر: السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢. ونجم، محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠. و حسني، نجيب محمود، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- ٨ - ينظر: شناوة، محمد فاضل، مفهوم الإرادة عند شخصيات شكسبير التراجيدية، بحث منشور في مجلة نابو للفنون، عدد ٣، ٢٠٠٨، جامعة بابل، ص ٦٥. وحلس، محمد عثمان، الإرادة النفسية في ضوء القرآن الكريم، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩، ص ١٢. والحيدري، جمال إبراهيم، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١١ وما بعدها.
- ٩ - محمد، إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، مرجع سابق، ص ٨٥. وينظر: صالح، إبراهيم علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٦. والقهوجي، علي عبدالقادر، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مرجع سابق، ص ٢٤. والمرصفاوي، حسن صادق، المسؤولية الجنائية للتشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٥٨.
- ١٠ - جمعة، عبدالمعین لطفي، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية والعقدية، ج ١، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٧، ص ٥٠ وما بعدها. وابو الليل، ابراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٨ وما بعدها.

هوامش البحث

- عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٦. أبو زيد، حليلة مصطفى، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مجلة جامعة صبراتة العلمية، مجلد ٥ العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٤. ينظر: الذهبي، إدوارد غالي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٠، ص ٥٢٨. و نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٦، عمان، ٢٠٢١، ص ٣٤٩، و المرصفاوي، حسن صادق، الجوانب العملية في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، المجلد ١١، ١٩٦٨، ص ٢٤٣ عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩١. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، طبعة نادي القضاة الثانية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٦٤. عبد الحكم فودة، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، ط ١، بلا ذكر مكان النشر، ٢٠٠٧، ص ١٩. الشدي، محمد، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٨، ص ٣٤. عبد المنعم، سليمان، أصول الإجراءات الجنائية ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٨٠. هليل، فرج علواني، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٥٤٨. أبو عامر، محمد زكي،

الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٠٩ وما بعدها. الفللي، محمد مصطفى، مذكرات في القانون الجنائي، مطبعة عباس عبدالرحمن، ١٩٥٨، ص ٤٣. ونجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني، ط ١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٨٦ مهدي، عبدالرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٩٠٢. وينظر: العطار، احمد صبحي، الضوابط القانونية للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٥. ينظر: ابو الروسي، احمد، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، ٢٠٠١، ص ١٧. السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الإلتزام - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨٤٢. سورة القيامة، آية ٢. فللي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة الله، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٤. وينظر كذلك: بهنسي، احمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤. محمد، إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، مرجع سابق، ص ٨٥. وينظر: صالح، إبراهيم علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٦. والقهوجي، علي عبدالقادر، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مرجع سابق، ص ٢٤. والمرصفاوي، حسن صادق، المسؤولية الجنائية للتشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٥٨. ينظر: عبدالحميد، خالد السيد، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، وسليمان، علي عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢. جمعة، عبدالمعين لطفي، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية والعقدية، ج ١، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٧، ص ٥٠ وما بعدها. وابو الليل، ابراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٨ وما بعدها. ينظر: شناوة، محمد فاضل، مفهوم الإرادة عند شخصيات شكسبير التراجيدية، بحث منشور في مجلة نابو للفنون، عدد ٣، ٢٠٠٨، جامعة بابل، ص ٦٥. وحلس، محمد عثمان، الإرادة النفسية في ضوء القرآن الكريم، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩، ص ١٢. والحيدري، جمال إبراهيم، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١١ وما بعدها.

ينظر: محمد إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، مرجع سابق، ص ٢١٢. وبنات، سمير إسحق، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، جامعة القدس، ٢٠١٤، ص ٥ وما بعدها. والعوجي، مصطفى، القانون الجنائي العام، ج ٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٢. ينظر: السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص ٤٣٥. والمرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات - القسم الخاص - مرجع سابق، ص ١٩١. ينظر الى: المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي. ينظر: السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢. ونجم، محمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠. و حسني، نجيب محمود، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨. سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات - القسم العام - مرجع سابق، ص ٣٣٧ وما بعدها. وينظر أيضاً: حومد، عبدالوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم العام، جامعة الكويت، ١٩٧٥، ص ٢٦١، والقللي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٧. ينظر: البرديسي، زكريا، الإكراه بين الشريعة والقانون، مجلة القانون والإقتصاد، العدد ١، السنة ٣٠، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٩. والبغدادي الحنفي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١، ص ١١٧. وعودة، عبدالقادر، التشريع الإسلامي الجنائي، مصدر سابق، ص ٥٦٤. الهداوي، حامد، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، بلا نكر مكان النشر، ٢٠١٤، ص ١١٠.